



تمويل مشاريع الإستثمار الوقفي:

دراسة مقارنة بين التأصيل المقاصدي الشرعي وبين أنموذج القطاع الثالث الغربي

Financing endowment investment projects:

A comparative study between Al-Maqasid based Theory and the western third sector model

أ.د. محمد بوحديدة *

المدرسة العليا للتجارة الجزائر (القطب الجامعي بالقليلة – تيبازة -)

m_bouhadida@esc-alger.dz

تاريخ نشر المقال: 2020/12/30 ؛

تاريخ إرسال المقال: 2020/11/06 ؛

ملخص

ارتكزت فلسفة الإسلام في كل نظمها الحياتية على الإهتمام بحاجات الإنسان ، فاعتبرت حاجاته – من حيث عمقها - مادية وروحية – ومن حيث أبعادها - عاجلة في الدنيا وأجلة في الآخرة. وعلى هذه الأسس صمّم علماء الشريعة الإسلامية علما قائما بذاته ، تمّ استقراؤه بالنظر في نصوص الشرع من الكتاب والسنة ، عُرف فيما بعد بعلم المقاصد الشرعية والذي يميّز بخصائص الأصالة والمرونة والتطور ، لتستوعب حاجات هذا الإنسان –أيّا كان – مهما اختلفت الظروف والبيئات التي يعيش فيها. ووفقا لهذا الطرح تطوّر –في تاريخ الحضارة الإسلامية- العمل الخيري من أوقاف كانت قد بدأت في تلبية الجوانب الروحية والقيمية للفرد المسلم فأخذت بذلك شكل مساجد ومدارس قرآنية ومكتبات ، لتتسع بعد ذلك إلى أصناف أخرى من الأوقاف ، مراعاة لتطوّر حاجات الفرد المنتشر في مساحات العالم الإسلامي عبر محور طنجة غربا إلى جاكارتا شرقا ، فظهرت العيادات والمطاعم والبساتين والحدائق ودور الأيتام ، والبُنى التحتية... لتعكس بذلك خصوصيات هذه الشريعة في استجابتها لمختلف حاجات البشر ورفع الحرج عنهم. لكن عندما تدهورت حضارة الإسلام تدهور معه القطاع الخيري الثالث ، في حين قفزت الأمم الغربية في هذا المجال أشواطا هائلة لا يمكن تداركها ببساطة للوتيرة المتسارعة التي تنمو بها. تحاول هذه الورقة – من خلال المقابلة- أن تبحث في فلسفة العمل الخيري الحاصل في الدول الغربية لاقتباس عوامل القوة الكامنة فيها ومحاولة فهمها ثم إسقاطها على تجربتنا الإسلامية المتعثرة مع الحفاظ على هويتنا وسلم قيمنا ، ثمّ البحث في أسباب تعطل ، أو بالأحرى إنحسار ، العمل الوقفي للخروج باقتراح أنموذج وقفي إسلامي يستجيب وحاجات الفرد المسلم المعاصر ويحرّكه ليقوم هو بدوره الدعوي والتنموي. ولمعالجة هذه القضية تمّ تقسيم البحث إلى مقدمة وستة مباحث أساسية وخاتمة تمّ فيه عرض أهمّ نتائج البحث.

الكلمات المفتاحية

حاجات الإنسان ، المقاصد الشرعية ، العمل الخيري ، الأوقاف ، القطاع الثالث الخيري ،

تصنيف JEL: F34; F37; G20; O30 D0, G2, M14.

* الباحث المرسل: محمد بوحديدة

Summary :

The philosophy of Islam, in all its systems of life, is based on the satisfaction of the needs of the human being. It categorizes his needs - in their substance - into material and spiritual needs - and in their space and time dimensions - present, in this life, and future, in the other eternal life. On this, the scholars (Ulamas) of Islamic law have conceived a full-fledged science, explored through the examination of the texts of the Shari'a (the Qur'an and the Sunnah), later known as the science of the aims and purposes of Islamic jurisprudence (Maquasid Al-Shari'a), which is distinguished by the characteristics of originality, flexibility, and evolution, in order to respond to the different needs of man - irrespective of the different circumstances and environments in which he lives. It is in this context that charitable activity in the history of Islamic civilization has developed from donations that started with the satisfaction of the spiritual and moral needs of the Muslim individual, revealing itself in the form of mosques, Qur'anic schools and libraries, and later expanding to other categories of donations, Taking into account the changing needs of the individual scattered across the vast geographical area of the Muslim world, stretching from Tangier in the West to Jakarta in the East, donation projects in the form of clinics, restaurants, orchards, gardens, orphanages and other infrastructures appeared, reflecting the peculiarity of this Shariah to meet the various needs of human beings by removing their embarrassment.

When Muslim civilization collapsed, the third sector of charity itself deteriorated, while Western nations made enormous progress in this area that is difficult to catch up with due to their accelerated pace of evolution.

This article attempts - by analogy - to examine the philosophy of charity work in Western countries to detect the key success factors attached to it, try to understand them, and then project them onto our faltering Islamic experience while preserving our identity and value system, then look for the reasons for the stagnation, or rather the decline, of the donation (Waqf) activities, in order to derive the appropriate model that better meets the needs of the contemporary Muslim individual and boosts him to accomplish his mission of calling to the path of Allah and development.

Key Words : Human's needs , Aims of Islamic jurisprudence, Charitable activity, Donation, Third sector of charity

JEL Classification : F34; F37; G20; O30 D0, G2, M14.

مقدمة:

العمل الوقفي والخيري يعكس سمو النفس البشرية ورفي أخلاقها ، وهي إذا عمت مجموع أفراد المجتمع إرتقي هذا الأخير إلى مصاف الأمم الراقية في إنسانيتها ومن ثم في قوتها الداخلية مما يجعل منها نواة صلبة قادرة على مواجهة مختلف محاولات الإختراق والنخر.

إن توفر وانتشار المشاريع الخيرية — في مجتمع ما- وهي وإن كانت ظاهرة للعيان ، في غالب الأحيان ، في مختلف أشكالها المادية كالمستشفيات ، والمساجد ، والمدارس ، والمكتبات ، والحدائق ، وغيرها ، إلا أنها في حقيقتها تنم عن حالة من الرقي الحضاري المتقدم الذي يتقاسم فيه الأفراد شعورهم بالمسؤولية الأخلاقية ، المتمخضة من أعماق عقيدة التوحيد ، تجاه بني الإنسان مهما كان جنسه ولونه ولسانه. قال تعالى: "ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا ، إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا"¹.

كما يكشف هذا التواجد المكثف والمتنوع للمشاريع الوقفية والخيرية في مجتمع ما عن مدى سعة الفهم والإحاطة بحاجيات هذا الإنسان إذ هي عاجلة في الدنيا و آجلة في الآخرة ، وهي تستجيب لطبيعة تكوين وخلقة هذا الإنسان المادية والروحية. وهذه الظاهرة هي المسيطرة في المجتمعات الإسلامية — رغم الوهن الذي أصابها- ، إذ بها يجد الفرد المسلم كل ما يلبي بها حاجاته الروحية ، من إقامة الصلاة في المساجد ، وتعلم العلم بمختلف أصنافه ، أو حاجاته العقلية من توفير للمكتبات وحدائق للتأمل والتنزه ، أو حاجاته النفسية من مأكّل ومشرب وملبس ، أو حاجاته النسلية بتوفير المسكن الملائم ، أو حاجاته المالية بتذليل فرص العمل وتسهيل طرائق الإستثمار ، وهكذا...

إن هذه الصورة الزاهرة التي ينشئها العمل الوقفي الخيري ليست ضربا من الخيال ، بل هي واقع تحقّق حينما كان الفرد المسلم يستوعب حقيقة مقاصد الشريعة التي آمن بها كمنهج حياة له ، بل جسّدها ليست فقط مع بني الإنسان ، وإنما تجاوز بها هذا المستوى لتسع خيرته حتى الحيوان ، ولا أدلّ على ذلك من المشاريع الخيرية التي انتشرت حينما كان أفراد هذه الأمة المسلمة ينشرون خيريتها من جاكرتا شرقا إلى طنجة غربا مروراً بمختلف مراحل تطوّر حضاراتها: الأموية ، فالعباسية ، فالأندلسية.

لقد أدرك الغرب هذه القوة الذاتية في الأمة الإسلامية ، فعمل ، ولا يزال ، على تقويضها في نفوس أفراد الأمة وقادتها والتهوين من شأنها من جهة ، وقام باستغلال الأنموذج الوقفي الإسلامي لصالحه ثمّ تنميته ودعمه وتطويره من جهة أخرى. فانقلب الأمر اليوم

واليوم نحتاج عودة إلى الذات ، عودة ناقدة وواعية ، تستوعب حجم وأهمية ما تملكه أمّتنا المسلمة من إمكانات تراثية ضخمة في مجالات الأوقاف والعمل الخيري ، وتبحث — بكل موضوعية علمية - عن الأسباب الكامنة وراء تأخرنا بما نملكه وتقدّم غيرنا بما لا يملكونه.

¹ سورة الإنسان الآية 9

المقاصدي الشرعي وبين أنموذج القطاع الثالث الغربي (ص ص 98-120)

تأتي هذه الورقة البحثية إذا في إطار العمل التجديدي الذي تضطلع به نخبة هذه الأمة من العلماء والباحثين ، لإعادة أوضاع المجتمعات المسلمة ، من شرقها إلى غربها ومن شمالها إلى جنوبها ، بما ينسجم وسلّم قيمها وأخلاقها. وفي قائمة هذه السلّم القيمية والأخلاقية يظهر القطاع الوقفي والخيري بكل أشكاله وصوره ليغطي مختلف مناحي الحياة الإنسانية الراقية التي تسعى الدول اليوم — على اختلاف توجهات مناهجها- إلى بلوغها من خلال تبني سياسات تشريعية و اجتماعية واقتصادية داعمة لهذا القطاع الخيري "الثالث".

1. تأثير الفكر المقاصدي في تطوير العمل الوقفي الإسلامي:

المقصود بمقاصد الشريعة: بيان الغاية من الشريعة ، وبيان الأسرار التي وضعها الشارع عند كلّ حكم من أحكامها². وجماع المقاصد ما قاله ابن قيم الجوزية في كتابه إعلام الموقعين: "أن الشريعة مبناه وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ؛ وهي عدل كلّها ، ورحمة كلّها ؛ وحكمة كلّها، فكلّ مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث. فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل ، فالشريعة عدل الله بين عباده ، ورحمته بين خلقه"³. وقد قام علماء الإسلام بالنظر في المصالح أو المفساد التي جاء الشرع للحفاظ عليها أو لإزالتها فوجدوا أنّها تستجيب في ذلك لسلّم معين. "فإقامة الدين المقصد الأول للشارع ، وحفظ النفس الإنسانية مقصد آخر للشارع ، فلا يقوم الدين إلاّ بنفس محترمة مكرّمة ، وهذه النفس لا بد من حفظ نسلها فهو أساسها حتى تقوم الحياة ، وهذا الدين وهذه النفس وهذا النسل ، كلّها لا تقوم من دون حفظ الإنسان في عقله ، ثمّ حفظ المال ، الذي به تستوي الحياة على أصولها ، فقصد الشارع حفظ الأموال كي تقوم الحياة على وجهها الصحيح. فهذه المقاصد الخمسة التي لا قيام لحياة الإنسان من دونها ، ولذلك سمّيت بالضرورات. وكلّ مصلحة تحقّق مقصدا من هذه المقاصد الضرورية الخمسة فهي مصلحة ضرورية"⁴.

ويلي هذه المقاصد الضرورية ، مقاصد أخرى ، أدناها مرتبة ، تعرف بالمقاصد الحاجية وهي مرتبة على نفس هيلكة المصالح الضرورية: فهناك مقاصد حاجية في الدين ، ثمّ النفس ، ثمّ النسل ، ثمّ العقل فالمال. والمقصود منها هي تلك المقاصد التي ترفع الحرج والضيق عن الناس سواء في دينهم ، أو أنفسهم ، أو نسلهم ، أو عقولهم أو أموالهم. ثمّ إن هناك مرتبة ثالثة وأخيرة من هذه المقاصد وهي ما يعرف لدى علماء المقاصد بالتحسينية أو (التكميلية). وكلّ هذه المراتب الخمسة عشر من مقاصد التشريع يجب الحفاظ عليها. "والحفظ لها يكون بأمرين: أحدهما : ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها ، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود. والثاني: ما يدرأ عنها الإختلال الواقع أو المتوقع فيها ، وذلك عبارة

² علاّل الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، الطبعة 5 سنة 1993 ص 30

³ محمّد بن أبي بكر الزرعي المعروف بإبن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، سنة 1423 هـ، ج 1، ص 41-42

⁴ محمّد العبد الكريم، الإحتساب المدني: دراسة في البناء المقاصدي للإحتساب، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، الطبعة الثانية، بيروت لبنان سنة 2013، ص 67،

المقاصدي الشرعي وبين أنموذج القطاع الثالث الغربي (ص ص 98-120)

عن مراعاتها من جانب عدم⁵. والشارع في كل ذلك يريد تحقيق مصالح العباد في العاجل (المصالح الدنيوية) وفي الآجل (المصالح الأخروية).

ومحصلة هذه الأبعاد كلها ثم إسقاطها على العمل الخيري تدل على أن الأوقاف في الإسلام تتعدد مجالات الإستثمار فيها بما يتسع لاحتواء كل الطاقات والجهود بلا استثناء ، وهذه الأبعاد ناتجة من التفريعات التالية:

5 مقاصد x 3 مراتب = 15 مرتبة مقاصدية

15 مرتبة مقاصدية x جانبين من الحفظ = 30 مستوى مقاصدي

30 مستوى مقاصدي x 4 ميادين جريان نشاط = 120 مجال مقاصدي

120 مستوى مقاصدي x نوعين من المصلحتين = 240 مجال عمل وقفي

فنحن بذلك أمام حوالي 240 مجالا من مجالات الأعمال الوقفية ، وهي بمثابة أوعية يستطيع كل واحد فيها أن يحتوي قطاعات متنوعة في الدعوة والتعليم ، والإقتصاد ، والإجتماع ، والتربية ، والبني التحتية ، ... إلخ.

ويلاحظ من هيكلية هذه المقاصد بمراتبها الثلاثة ، أن مجالات استيعاب القطاعات الخيرية والوقفية واسعة جدًا في التشريع الإسلامي (الشكل 1) ، بل إن مجالاتها الزمنية تمتد إلى ما بعد هذا الزمن الدنيوي العاجل لتبقى وتقطف ثماره حتى في الزمن الأخروي الآجل. قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم — "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له"⁶ ، وقوله - صلى الله عليه وسلم — "إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليغرس"⁷

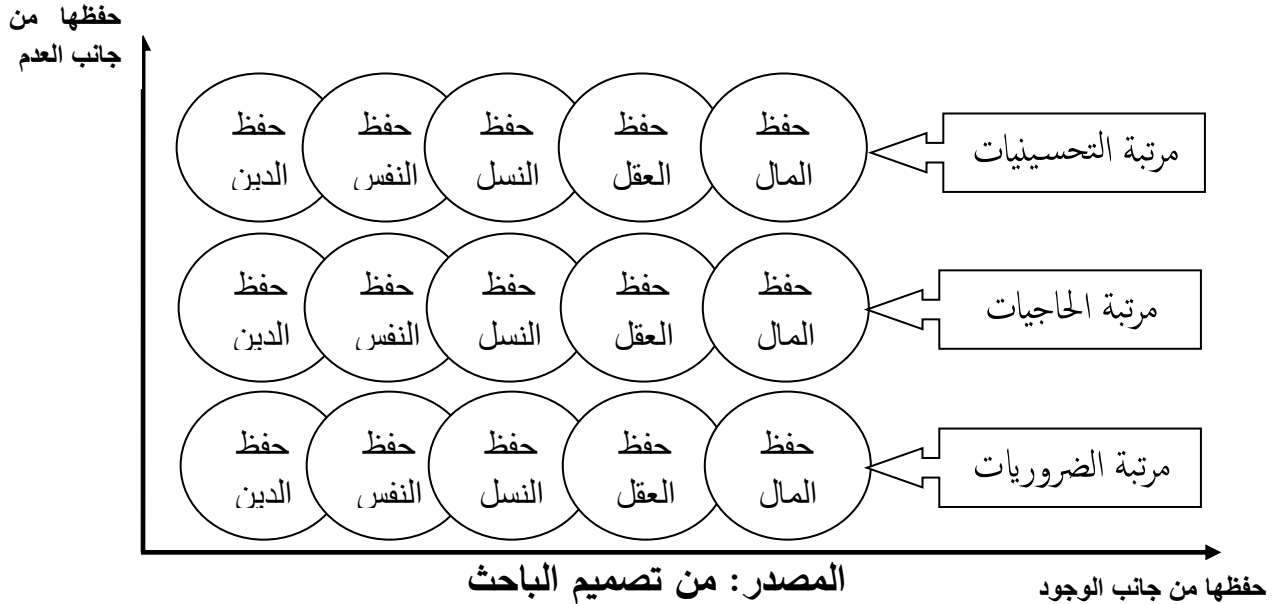
إن الغرض من هذا التصنيف لهذه المقاصد بكل مراتبها ، هو إعطاء جواب واضح "للخيرين" الذين يرغبون في الأعمال الوقفية والخيرية ، والذين يتعذر عنهم في بعض الأحيان تقديم مساهمات مادية أو مالية ، لتفتح لهم مجالات أخرى من القطاعات الخيرية التي قد نغفل

⁵ إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي أبو أسحاق الشاطبي، الموافقات، المجلد 2 دار ابن عفان للنشر والتوزيع المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى سنة 1997 ص 18 .

⁶ حديث رقم 1631، رواه مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه- في باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته

⁷ رواه أحمد (12512) واللفظ له، والبخاري في الأدب المفرد (168/1) عن أنس بن مالك رضي الله عنه-

الشكل (1): مجالات الإستثمار الوقفي (الخيري) - مقارنة مقاصدية-



عنها بتوهم منا على أنها ليست من مقاصد الشريعة ، وهي في الحقيقة منه بوجه من الوجوه: فهي إما أنها من الضروريات ، وإما من الحاجيات وإما من التحسينيات ، ويدخل مساهمات أهل الخبرات والتخصص في مجالات التدريب والتكوين . فهذا التصور المقاصدي في العمل الوقفي يفسح مجالات واسعة أمام كل أفراد وجماعات المجتمع بحيث يمكن تقجير مختلف الطاقات الكامنة فيهما ، وتوجيهها نحو التنمية الشاملة والمستدامة للمجتمع.

2. علاقة الوقف بعقيدة المسلم:

يُتخذ قرار الوقف لدى المسلم عند لحظة تسمو فيها نفسه بما عنده من القيم العقّدية على الشهوات النفسية ، وهذا السمو الروحي ليست دائماً في مستو عالٍ ومرتفعٍ باستمرار ، فالمؤمن في حياته تعترضه فترات الهمة والقوة والفتور والضعف وذلك طبعي في النفس البشرية المؤمنة ، قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — "... ولكن يا حنظلة ساعة وساعة"⁸. ولأن الإيمان يزيد وينقص: أي يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي كما قرّر ذلك علماؤنا. "وعلى هذا إجماع الأئمة المعتبرين بإجماعهم ، وأنّ الإيمان قول وعمل ، ويزيد وينقص ، وإذا كان ينقص بالفترة عن الذكر ، فلأن ينقص بالمعاصي من باب أولى"⁹.

⁸ لفظ لرسول الله — ﷺ — مأخوذ من حديث رواه مسلم تحت رقم 2750 ، فقد روى مسلم عن أبي عثمان النهدي عن حنظلة الأسدي....."الحديث.

⁹ حافظ بن أحمد الحكمي، معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، تحقيق عمر بن محمود أبو عمر، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الطبعة 3، سنة 1415 هـ (1995 م)، الجزء 3، ص 1007

المقاصدي الشرعي وبين أنموذج القطاع الثالث الغربي (ص ص 98-120)

ويُستشف من مثل هذه النصوص أن المؤمن غير مكلف بأن يوجد على الدوام على الحالة التي يكون عليها من علو الإيمان وارتفاع الهمة، فالفتور والضعف صفتان ملازمتان للنفس البشرية، لكن المؤمن يسعى إلى الخروج منهما بسرعة. ففي لحظة من هذا الاستعلاء الإيماني قد يتخذ المؤمن قراراً بوقف بعض أمواله أو كلها بوجه يخدم هذا الدين بالحفاظ على إحدى كلياته الخمس أو بعضها. ولا بدّ عندئذ من هذا المشروع الوقفي أن يستمر حتى وإن تخلّى عنه صاحبه لسبب من الأسباب العارضة. ويمكن تفريع إسقاطات هذه الكليات الخمس — حاجات الإنسان - وهي مقاصد الشريعة الإسلامية - على إمكانيات إنشائها وتطويرها في شكل مشاريع وقفية وخيرية، يُنظر إليها من زاويتين:

• سواء من حيث الوجود: إذ شرّع لها ما يحقق وجودها في المجتمع،

• أو من حيث البقاء والاستمرار: بإنمائها وحمايتها من أسباب الفساد والزوال.

وعليه تكون أمام المسلم مجالات واسعة للوقف والعمل الخيري، يمكن ترتيبها كما يلي:

أولاً- حفظ الدين: ترسيخ مبادئ العقيدة والدين، وتعليم الشرع، وتشجيع العلماء،... وتجهيز الجيوش لحماية الدعوة إلى الله. وهذه كلها مجالات يمكن تجسيدها من خلال مشاريع وقفية كبناء المساجد، والمدارس، والمعاهد، والجامعات، وقنوات الإعلام والاتصال، والمكتبات، ودور حضارة الأجيال الناشئة لتربيتها على مبادئ الشرع الحنيف، وتمويل البعثات العلمية المتخصصة، وتشجيع البحث العلمي في ميادين القوة والعدّة الحربية لحماية هذا الدين.

ثانياً - حفظ النفس: وتحقيق هذا المقصد يكون بإيجاد النفس وتكوينها، ورعايتها ثم تنميتها، ومدها بأسباب البقاء والقوة، من مأكّل ومشرب وملبس ومسكن وعلاج، التي تؤهلها لأداء المهام المنوطة بها. وتأسيساً لهذا شرّع الزواج لضمان التناسل وإيجاد النفس، وهو سبب لوجود الحياة النظيفة على هذه الأرض، وضمان بقاء النوع الإنساني واستمراره، كما حرّمت السُّبُل غير النظيفة لإيجاد هذا الإنسان. وأما حفظ النفس من جانب العدم فأساسها تحريم الاعتداء عليها مطلقاً بأي وجه من الوجوه، ولهذا شرعت الحدود والديات والقصاص وأبيح الإضرار إلى المحظور من أجل الحفاظ على النفس.

واعتبرت الشريعة أن النفس البشرية لها حرمتها حية وميتة ومن ذلك احترام الإنسان الميت وتكريمه بالغسل والتكفين والصلاة عليه واحترام جثمانه ودفنه، وعدم الإعتداء على قبره.

وفي جملة هذه النشاطات منها ما هو مجال لنشاط الأفراد والجماعات بمشاريع وقفية ومنها ما هو من اختصاص الدولة وأجهزتها كالقضاء وإقامة الحدود.

ثالثاً - حفظ العقل: حافظ الإسلام على العقل، باعتباره مناط التكريم والتكليف، و سنّ من التشريعات ما يضمن سلامته و حيويته من أن يدخل عليه خلل، لأن دخول الخلل على العقل مؤد إلى عدم انضباط التصرف، وسوء مآلات أفعال الناس في الدنيا وخسرانهم بذلك في الآخرة. وقد حثّ الإسلام على الحفاظ على تنمية العقل بالرفع من قدراته بالتعلم والتدبر وإمعان الفكر في السماوات وأفلاكها وفي الأرض وما يدب فيها من إنسان وحيوان ونبات، ثمّ بالتغذية الصحية والمعالجة والتطبيب. وفي المقابل شرّع تشريعات تشدّد وتعاقب على من يتجرأ على إفساد هذه النعمة بالمسكرات والمخدّرات وكلّ ما يفسد التفكير السليم ويحدّ من قدراته الإدراكية كالأمية والشعوذة والمعتقدات الفاسدة.

المقاصدي الشرعي وبين أنموذج القطاع الثالث الغربي (ص ص 98-120)

وجليّ للعيان أن حفظ العقل هو من المجالات الخصبة التي يستطيع كل مسلم أن يسهم بوقف شيء من وقته وعلمه وفكره لينشره على باقي أفراد المجتمع ، وذلك من خلال المساهمة في البرامج التعليمية والفكرية والعلمية والثقافية والتي يمكن نشرها بمختلف الطرق التقليدية والحديثة.

رابعا - حفظ النسل: وهو حفظ النوع الإنساني على الأرض بواسطة التناسل ، ذلك أن الإسلام يسعى إلى استمرار المسيرة الإنسانية على الأرض لأجل مسمى. ذكر العلامة ابن عاشور في مقاصد الشريعة "أن حفظ النسل يكون بحفظ ذكور الأمة من الإحصاء ، ومن ترك مباشرة النساء باطراد العزوبة ، وأن تحفظ إناث الأمة من قطع أعضاء الأرحام التي بها الولادة، أما حفظ النسب فهو الذي لأجله شرعت قواعد الأنكحة ، وحرم الزنا ، وأوجب له الحد ، وما ورد في شرط النكاح"10. ويترتب عن هذا المقصد الأساس ، والذي من نتاجه الذرية ، أن يوفّر الوالدان لأبنائهما مناخا للتربية الصالحة ، داخل وخارج الأسرة. والمساهمة بالمشاريع الوقفية في هذا المقصد ، تكون من خلال نشر مبادئ الأخلاق والتربية الإسلامية للأجيال الناشئة بإنشاء القنوات ، وتهيئة الأسرة المسلمة بتدريب ربّات البيوت على تدبير أمور بيوتهن بما يسعدّ الأزواج والأبناء ، وهو مجال رحب للإستثمار في الجمعيات والنوادي ومدارس التكوين والتدريب والقنوات وغيرها.

خامسا - حفظ المال: "وللمقصد الكلي الأساسي (حفظ الأموال) أحكام ومقاصد فرعية كفيلة بحفظها من جانب الوجود ، بضبط نظام نمائها وطرق دورانها ، ومن جانب عدم ، بإبعاد الضرر عنها ومنع أكلها بالباطل وتضييعها ، وتوفير الأمن لها"11. فتوفير فرص العمل ، وهي وسيلة الكسب الحلال للمال ، بالتدريب والتعليم في مختلف العلوم والمهن والفنون التي تحتاجها الأمة هو باب واسع للإستثمار الوقفي. ثمّ إنماء وتثمين هذه الأموال بإقامة المؤسسات المالية التي توجه فوائض الأموال نحو المشاريع الإستثمارية في مختلف الأنشطة وهذه كذلك مجالات للإستثمار الوقفي.

فقد يستمر المشروع الوقفي لقرون عديدة ، بينما حياة الواقف قد تتزامن مع المشروع الوقفي لعقود قليلة من الزمن ، ثمّ بعدها يصير أمر الوقف إلى أناس آخرين قد يحسنون وقد يسيئون إدارة هذا المشروع الوقفي من جيل إلى جيل. وهنا تتجلى ضرورة الإهتمام ليس فقط بالإستثمار في مشاريع وقفية ، بل وبشكل أكبر بالموارد البشرية ، والمالية ، والتنظيمية التي تدير وتشرف على الإستمرار في هذه المشاريع وتنميتها وتطويرها.

إن قراءة في أساليب إدارة القطاعات الخيرية في الدول الغربية تثمّن عن وعي تام بهذه الحقيقة. فكتابات الغربيين في هذا المجال ومن أمثلتها: جمع التبرعات (نموذج شركة روكيت) : كيف يمكن لأي شخص جمع الأموال لأي شيء؟¹².

¹⁰ محمّد الطاهر ابن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة قطر، سنة 2004، الجزء 3 ، ص 239.

¹¹ عبداللطيف الشيخ توفيق الصباغ ، مقاصد الشريعة والمعاملات الاقتصادية والمالية، بحث مقدّم لحوار الأربعاء في مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بتاريخ ١٦/٢/١٤٣٠ هـ ، ص 9.

¹² Casey Graham, Fundraising Rocket: How Anybody Can Raise Money For Anything , The Rocket Company Edition,, Oct 2014

المقاصدي الشرعي وبين أنموذج القطاع الثالث الغربي (ص ص 98-120)

قيادة: بناء مجلس إدارة عالي الأداء في القطاع غير الربحي The Practitioner's Guide to Governance as Fundraising Rocket: How Anybody Can Raise Money For Anything أو كتاب " دليل الممارس للإدارة

¹³: Building High-Performing Nonprofit Boards Leadership أو كتاب: كيفية جمع مبالغ مالية أكبر لأي مؤسسة غير ربحية .¹⁴ How to Raise More Money for Any Non-Profit ، تثبت حقيقة لا مفرّ منها وهي أن المشاريع والوقفية —في العالم الإسلامي- لابد أن تخرج من دائرة اختصاصات الدولة ، كما كان ذلك ساريا عبر كلّ مراحل التاريخ الإسلامي ، وأن تسند إلى منظمات غير حكومية وغير ربحية ، تُدار بأرقى الطرق الحديثة في إدارة المؤسسات الوقفية ، وتنشيطها والعمل على إقحام مختلف شرائح المجتمع من حولها في العمل الوقفي.

3. إشكالية الوقف في العالم الإسلامي اليوم:

يعيش الوقف اليوم في العالم الإسلامي — إذا استثنينا منه بعض النماذج الناجحة- حالة من التردّي لم يسبق لها مثيل في تاريخ الحضارة الإسلامية، ومردّد ذلك إلى استيلاء حكومات هذه الدول على الأملاك الوقفية بمبرّر أنها من مهام وصلاحيات الدولة الحديثة. وقد زاد هذا الإشكال حدّة تلك الضغوطات الداخلية والخارجية التي تواجهها تلك الحكومات. فالحملات على المؤسسات الوقفية مازالت مستمرة بدعوى أنها مصادر لتمويل الشبكات الإجرامية ، ومن ثمّ وجب "تجفيفها" بزعمهم.

إن طبيعة البناء الاجتماعي في المجتمعات قديما ، وبدرجة أقوى في العصر الحديث ، مؤسّس على تركيز الأفراد في شكل أسرٍ ، موزعة عبر أحياء وقرى منتشرة في البلديات والأقاليم ، والتي هي الأخرى بدورها تحت ظل دولة واحدة. فإذا أخذت الدولة على عاتقها المشاريع الوقفية ، فإن ذلك يعني أن تنساب ، نظريا ، خدمات هذه المشاريع الوقفية إلى كل الأحياء والأسر والأفراد ، وذلك غير متيسّر حتى في أقوى الدول لما يتطلب ذلك من تعبئة ضخمة للموارد البشرية والمالية واللوجستية لإيصال مختلف الخدمات الوقفية إلى أصحابها ، وقد يستحيل ذلك في حال شح الموارد المالية. فكان بالأحرى أن يُترك هذا المجال لنشاط الأفراد المنظمين في شكل جمعيات لصيقة بذوي الحاجات في المجتمع.

كما كان من انعكاسات هذا السلوك الإستحواذي للحكومات على الأوقاف ، هو تضييع قوة ترابط وتماسك الشبكات الاجتماعية فيما بينها. فكثُرَت تلك الشرائح المهمّشة التي لا ينظر إليها من طرف عامة الأفراد ، إلّا في الحالات النادرة ، على اعتبار أن شأنها مرتبط بالدولة.

¹³ Cathy A. Trower, The Practitioner's Guide to Governance as Leadership: Building High-Performing Nonprofit Boards, , Wiley Edition,, January 2013,

¹⁴ Joe Garecht, How to Raise More Money for Any Non-Profit, Kindle Edition, Publication Date: November 4, 2013

المقاصدي الشرعي وبين أنموذج القطاع الثالث الغربي (ص ص 98-120)

إن نصوص الشارع الحكيم حينما أسندت مهمة العمل الخيري للأفراد ابتداءً واعتبرته من أنبل الأخلاق التي يتسم بها المسلم ، إنما ليرسخ في عقيدة هؤلاء الأفراد أن هكذا أعمال لا يمكنها أن تصبح مهاما إدارية تتكفل بها الدولة ، إنما هو عمل مستمر يوقظ في حس المسلم مسؤوليته الاجتماعية نحو أفراد مجتمعه. فالعمل الوقفي والخيري لا ينبغي أن يستأثر به قطاع إداري أو حكومي لتمنع منه باقي شرائح المجتمع ، إلا أن تنظيم ذلك وفق الشروط المبينة أدناه تبقى مطلوبة. لقد كانت هذه الحقيقة مدركة تماما لما كان المسلمون يفقهون الشريعة بمقاصدها في أسمى معانيها.

4. أضرار التخلي عن الإستثمارات الوقفية: مقارنة مقاصدية

لما كانت مقاصد الشريعة هي بيان "للمعاني والحكم التي شرعت من أجلها الأحكام ، لإسعاد الخلق عاجلا وآجلا" ¹⁵ ، كان تحقيق قصد الشارع في القطاعات الوقفية والخيرية من خلال العلم و الإلهام بالمقاصد وفقهها ، أمرا لازما في إنماء هذا القطاع ونشره بين مختلف أفراد المجتمع وتنظيماته الدينية ، والاجتماعية ، والعلمية ، وغيرها. و"ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" كما قرّر ذلك علماء الأصول.

فإذا ثبت بالدليل عبر تاريخ الأعمال الوقفية في الحضارة الإسلامية من جهة ، وكما هو ظاهر اليوم في القطاع الخيري (القطاع الثالث) في الأنموذج الغربي من جهة أخرى ، بأن هذا القطاع ساهم بكفاءة كبيرة في تنمية المجتمع من كل جوانبه ؛ فإن التخلي عنه ، إما بعدم نشر الوعي الوقفي بين أفراد المجتمع وإما باستحواذ الأجهزة الحكومية في التكفل به ، من شأنه أن يضعف المقاصد الشرعية التي يحققها الوقف من حيث حفظ الكليات الخمس وما يتعلّق بها من حاجيات وتحسينات.

إن انحسار العمل الوقفي بسبب استحواذ القطاع الحكومي عليه أدّى إلى تشويه صورة هذا القطاع حتى لدى معظم أفراد المجتمعات الإسلامية بحيث ترسّخت لديهم بأن المشروع الوقفي هو المسجد ، على عظم رسالة هذا البناء ، وينبغي أن يُعنى به من حيث هو بناء مادي تخصّص له ميزانيات سنوية لترميمه وصيانته. إنّ هذه الصورة النمطية السلبية عن الوقف التي رسخت في أذهان كثير من أفراد المجتمعات المسلمة هي كذلك وليدة تراكمات الجهل التي كرّسها "الإستعمار" الغربي على هذه المجتمعات بعد أن علم أن الوقف بكلّ أصنافه هو مقوم أساس في بناء هذه المجتمعات. فعمل بذلك على هدم كلّ مظاهر المشاريع الوقفية.

لقد كانت الرؤية المقاصدية في انتشار الأوقاف هي المسيطرة في تاريخ الحضارة الإسلامية إذ احتلت حيزا مهما من ثروات الأمة ، فظهرت بذلك مشاريع وقفية في ميادين: كالتعليم والبحث العلمي والصحة والسياحة والبُنى التحتية والثقافة والبيئة والأسرة ودور الأيتام ، بل تعدّى ذلك إلى الحيوان.

واليوم ، لما غيّبت هذه الفلسفة في مناهجنا التعليمية الدينية والوعظية والإرشادية ، واستقلت الحكومات بتوليها مهمّة الإستثمار الوقفي ، تكوّنت شبه عزلة ، بين الأفراد ومجتمعاتهم فأصبح الوقف منحسرا فقط على بعض الأغنياء ، وأما

¹⁵ يمينه ساعد بوسعادي، مقاصد الشريعة وأثرها في الجمع والترجيح بين النصوص، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت

المقاصدي الشرعي وبين أنموذج القطاع الثالث الغربي..... (ص ص 98-120)

الجزء الأكبر منهم فقد أُخرج ، بفعل هذه السياسات ، من دائرة العمل الخيري وأصبح منهزماً أمام مجتمعه يشعر بأنه لا يفيد بسبب عدم إمتلاكه للفائض من المال.

إن الإحصائيات المتداولة لدى الهيئات والمنظمات العالمية حول مؤشرات التنمية البشرية تصنّف¹⁶ ، على رأس القائمة الدول الغربية ، على غرار النرويج وأستراليا وسويسرا وهولندا ، التي قطعت شوطاً هائلاً في هذا الميدان بفعل نماء القطاع الخيري فيها بقوة ، وفي المقابل نجد الدول الإسلامية في ذيل هذه القائمة ، على غرار ، النيجر وأفغانستان والصومال ، بسبب تردّي العمل الخيري على مستواها.

5. خصوصيات العمل الخيري في الأنموذج الغربي: حدود الاستفادة من التجربة

لقد قرأ الغرب بجديّة كبيرة سنن قيام حضارة الإسلام ، وقد استلهم من الجانب الوقفي في الشريعة الإسلامية القواعد والآليات التي مكّنته اليوم من صدارة القطاع الخيري الثالث على القطاع الحكومي والقطاع الخاص التجاري. "ويعدّ هذا القطاع الأسرع نمواً (...)" ، خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية حيث يشكّل 10% من مجمل النشاط الإقتصادي على المستوى الوطني ، ويمكن أن يكون أكثر من هذه النسبة إذا أدخلت الوظائف ، فعلى سبيل المثال وصلت المؤسسات الوقفية المانحة في أمريكا 73,171 مؤسسة وقفية مانحة ، وبلغت التبرعات النقدية لهذا القطاع 306,39 مليار دولار ، ونحو مليون وست مئة ألف مؤسسة وجمعية خيرية ، وأكثر من أحد عشر مليون موظف حسب إحصائية عام 2007 م¹⁷. وقد استطاع هذا القطاع ، بفعل هذه الإمكانيات ، أن يتغلغل في جميع مجالات النشاط الإنساني : الدينية والعلمية والاجتماعية والإغاثية والثقافية. "فقد دعي هذا القطاع الثالث في السنوات الأخيرة لدعم وتطوير سياسات الرفاهية الاجتماعية في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا ، وللتغلب على عمليات إقصاء الفقراء في فرنسا ولدعم التعددية في السويد وتقوية المجتمع المدني والإسهام في التنمية في الدول النامية ودول شرق أوروبا"¹⁸.

وعلى الرغم من حداثة التجربة الغربية في العمل الخيري ، إذ ظهرت أولى ملامحها في التشريع البريطاني في القرن السابع عشر¹⁹ مقارنة بمشاريع الوقف في الحضارة الإسلامية ، فإننا ، بسبب الهوة الهائلة الحاصلة الآن بين ممارساتنا الوقفية ، وبين ممارسات القطاع الثالث كما يجريه الغرب اليوم ، نجد أنفسنا - موضوعياً - ملزمين بإمعان النظر في نجاح التجربة الغربية وانحسارها في دول العالم الإسلامي للأسباب التي أوردناها أعلاه ، آخذين بعين الاعتبار أنه لا ينبغي ، في هذه

¹⁶ تقرير التنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة التنموي في الرابع عشر من مارس، 2013

¹⁷ محمد بن عبد الله السلومي، القطاع الثالث والفرص السانحة: رؤية مستقبلية، مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية، الطبعة 1 (2010)، ص 66

¹⁸ كمال منصوري، المنظمات غير الحكومية و دورها في عولمة النشاط الخيري و التطوعي ، مقال منشور على موقع المكتب

الدولي للجمعيات الإنسانية والخيرية، WWW.humanitarianibh.net

¹⁹ المطيري، بدر ناصر، من قسّمات التجربة البريطانية في العمل الخيري والتطوعي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، الطبعة

الأولى سنة 1994، ص 28

المقاصدي الشرعي وبين أنموذج القطاع الثالث الغربي..... (ص ص 98-120)

المقارنة ، إغفال سلم القيم الذي يسري في كلّ أمة على حدة. ويمكن إظهار جملة الخصائص التالية التي لوحظت على التجربة الغربية وكانت سببا في دعم وتقوية القطاع الثالث الخيري لديها ، وهي:

- i. **توسيع الحريات في مجال العمل الخيري لاستيعاب كل الطاقات:** إذ يوجد نحو 1.6 مليون مؤسسة وجمعية خيرية ، توظف أكثر من 11 مليون موظف حسب إحصائية عام 2007 ، لما يقابل 320 مليون نسمة ، معنى هذا أن هياكل التأطير الخيري تصل إلى أن متوسط كلّ 200 شخص له إطار مؤسساتي خير ينتمي إليه. كما تمثل مناصب العمل في هذا القطاع طاقة إحتواء تصل إلى ما نسبته 7,8 % إذا علمنا أن "تعداد القوة العاملة الأمريكية بلغ سنة 2010 154.1 مليون شخص".²⁰
- ii. **تشجيع المبادرات الفردية والجماعية:** فلا تكاد تنشأ فكرة عن عمل خيري ما إلا ويتم تشجيعها واحتواؤها في إطار مؤسساتي. ففي أمريكا "يتم الترخيص يوميا لحوالي 200 جمعية تعمل في القطاع الخيري"²¹. ومردّ ذلك إلى سرعة ومرونة التشريع التي تميّز بها الغرب في هذا الشأن.
- iii. **انسحاب القطاع العام (الدولة) من الوقف:** إذ أنّ مهام الدولة سياسيا ، واقتصاديا وعسكريا أكبر من أن تتدخل في إدارة الوقف. فقد أثبتت التجارب الماضية — على غرار التجربة الإسلامية- أن الوقف والعمل الخيري لا بدّ أن يحتضنه الشعب ، و يبقى على الدولة أن تقوم بمهمة التشريع والإشراف. وقد درس الغرب بعمق سرّ نجاح التجربة الوقفية الإسلامية ، فاسترشد بها. "لقد قامت الإدارة الحديثة للدول المتقدمة في الإدارة والصناعة والإقتصاد باعتماد (القطاع الثالث) قطاعا أساسيا وشريكاً في جميع عمليات التنمية وقطاعا مساندا للقطاع العام والخاص ، ليس على صعيد المعالجات المباشرة للفقر والمرض والجهل بالمساعدات والمعونات فحسب ، بل إن الأمر تعدّى ذلك إلى الشراكة التنموية من خلال الوجود الكبير والمنظّم للمنظمات ، والجمعيات ، والإتحادات ، والشركات ، والمستشفيات ، والجامعات غير الربحية (N.P.O)"²² . والدولة في كلّ هذا تقوم مقام المشرّع والمشرّف لا غير.
- iv. **الدراسات والبحوث وطبيعة أشخاصها (الميدانيون):** وهذه ميزة تنافسية أخرى للقطاع الخيري في الدول الغربية. فهو قطاع يلقي كل وسائل الدعم التي يستفيد منها البحث العلمي ، ثمّ إن القائمين بهذه البحوث ليسوا مُنظرّين ، بل ميدانيون (الجدول 1 أدناه) يقدمون خبرتهم من أجل الدفع بهذا القطاع وتصحيح مساره. في حين أن البحوث في الوقف في عالمنا الإسلامي طغى عليها التنظير بسبب ابتعاد الباحثين عن المشاكل الحقيقية التي يعاني منها الوقف في عالمنا الإسلامي. لقد تمّ الإطّلاع على أكثر من سبعين رسالة ماجستير أجريت على عديد المؤسسات الخيرية في

²⁰ <http://www.bls.gov/news.release/empsit.nr0.htm> "Employment Situation Summary". U.S.

Dept. of Labor. اطلع عليه بتاريخ 06-06-2015

²¹ كمال منصوري، مرجع سابق، ص 4

²² محمّد بن عبد الله السلومي، مرجع سابق، ص 53

المقاصدي الشرعي وبين أنموذج القطاع الثالث الغربي (ص ص 98-120)

السعودية²³ ، لكن في معظمها لا تعدو أن تكون وصفاً للحال ، وهذا على أهميته ، لا يمكن لوحده إحداث النقلة النوعية في هذا القطاع.

v. **تنمية القدرات الذاتية للمؤسسات الخيرية:** وهي القدرة على الاستجابة ، وعلى المتابعة ، وعلى التقييم ، وعلى الاستمرارية. ولا شك في أن التعرف على هذه القدرات وكيفية تحقيقها في المنظمة الخيرية يساهم في تطوير المنظمات والارتقاء بأدائها. لقد تمّ إنشاء مؤسسة (بيل وميلندا غيتس) الوقفية المانحة صاحب شركة مايكروسوفت ، حيث كان تأسيس المؤسسة الوقفية عام 2001 م برأس مال 24,2 مليار دولار آنذاك ، ولكن رأس مالها أصبح في عام 2006 م يقدر 30 مليار دولار ، هذا غير الأرباح التراكمية السنوية والتبرعات السنوية التي تتلقاها تلك المؤسسة²⁴. ومن أمثلة هذه الحالات كثيرة بما لا يمكن إحصاؤها في دول الغرب. وهي كلّها تسير بأعلى أنماط الإدارة المعمول بها دولياً في مختلف الموارد المالية والبشرية والمعلوماتية والتنظيمية.

vi. **تنوع مجالات العمل الخيري:** فالقطاع الخيري في التجربة الغربية لم يترك مجالاً للنشاط الإنساني إلا ودخله بقوة وفاعلية. فكما نراه في مؤسسات متخصصة في محو الأمية أو التعليم الابتدائي نجده كذلك في أرقى الجامعات العالمية (كهارفارد وكمبرج وأوكسفورد) وكذا في أشهر مراكز البحث العلمي. تجده وكذلك الشأن في الرعاية الصحية ، في الشركات الاقتصادية ، في الأسواق المالية ، في التغذية ، في الإعلام ، وغيرها من ميادين النشاط الإنساني الفردية والجماعية

الجدول (1): الكتابات في القطاع الخيري في الدول الغربية : مواضيعها وأصحابها

معطيات عن المؤلف وكتابه
Andrea Kihlstedt: خبرة ثلاثين عاماً في مجال جمع التبرعات في المنظمات غير الربحية
Robinson Andy: خبير في جمع التبرعات في المنظمات غير الربحية ، في أمريكا وكندا.
Train Your Board (and Everyone Else) to Raise Money
A Cookbook of Easy-to-Use Fundraising Exercises ²⁵ .
ترجمة عنوان الكتاب: درّب مجلس الإدارة الخاص بك (وأي شخص آخر) على جمع الأموال: دليل سهل لاستخدام تمارين جمع التبرعات.

²³ توفيق على زيادي، بيبليوغرافيا الرسائل الجامعية ، المركز الدولي للأبحاث والدراسات (مداد)، بدون سنة نشر

²⁴ محمد بن عبد الله السلومي، مرجع سابق، ص ص 167-168

²⁵ Andrea Kihlstedt & Andy Robinson, Train Your Board (and Everyone Else) to Raise Money: A Cookbook of Easy-to-Use Fundraising Exercises Emerson & Church Publishers, Oct 2013

محور اهتمام الكتاب: تدريب فريق عمل (مجلس الإدارة و كافة العاملين) على جمع التبرعات.

وجه الإفادة من هذا الكتاب في البحث:

- الحفاظ على الكليات الخمس من جانب عدم: إذ أن أكبر مشكل يواجه المشروع الخيري هو استمرارية تدفق التمويلات إليه. وهنا تتجلى ضرورة الإهتمام ليس فقط بالإستثمار في مشاريع وقفية ، بل الإهتمام وبشكل أكبر على الموارد البشرية ، والمالية ، والتنظيمية للإستمرار في هذه المشاريع وتطويرها - وهذه تخدم حفظ الكليات الخمس من جانب عدم. وهذه المهمة تتكفل بها أعلى المستويات الإدارية في المشروع الوقفي ؛
- أن الذين يدعمون المشاريع الخيرية بالبحوث والدراسات ، يكون تأثيرهم أكبر إذا كانت دراستهم تنطلق من تجارب واقعية وليست من آراء نظرية.

● Leslie R. Crutchfield: رئيسة لمنظمات غير ربحية في أمريكا ومتخرجة من جامعة هارفارد دبلوم إدارة الأعمال

● V.Kania John: رئيس إدارة منظمات غير ربحية ، جمع أكثر من 25 سنة تجربة في استراتيجيات تنمية المنظمات غير الربحية

● Mark R. Kramer: عضو مجلس إدارة منظمات غير ربحية ، ناشط في جامعة كمبردج ، كَوْن رفقة مايكل بورتز مركز القطاع الخيري التابع لمدرسة الأعمال في جامعة كمبردج

Do More Than Give: The Six Practices of Donors Who Change the World²⁶.

ترجمة عنوان الكتاب: إعمل أكثر من أن تعطي : ممارسات لجهات مانحة غيرت العالم.

محور اهتمام الكتاب: مخطط عمل للأفراد وللمحسنين ورؤساء المؤسسات من أجل زيادة فاعليتهم .

وجه الإفادة من هذا الكتاب في البحث:

- أن القطاع الوقفي يحتاج ، من أجل الحفاظ على استمراريته ، إلى دعم الأعضاء الفاعلين فيه من مانحين ومحسنين وإداريين لرفع كفاءتهم وحشد هممهم باستمرار ، ذلك أن العنصر البشري هو الضمان الوحيد لاستمرارية هذا الإستثمار الوقفي ، لكنه ، في نفس الوقت ، عنصر تعثره فترات الضعف والفتور ، لذلك يحتاج إلى هذا النبض المستمر وهذا تصوّر تعمل على تحقيقه والمحافظة عليه وتحسينه أعلى المستويات الإدارية في المشروع الوقفي ؛
- أنه لا يمكن تصوّر نجاح هذا القطاع الوقفي ورفع كفاءته بمعزل عن الكفاءات الجامعية الرائدة التي تضع خبرتها في خدمة هذا القطاع الحيوي في الأمة ، وهي مساهماتها في هذا القطاع.

Fernando I. Soriano: أستاذ التنمية البشرية بجامعة سان ماركوس بولاية كاليفورنيا

Conducting Needs Assessments: A Multidisciplinary Approach²⁷

²⁶ Leslie R. Crutchfield , John V. Kania & Mark R. Kramer, Do More Than Give: The Six Practices of Donors Who Change the World, Jossey-Bass Edition, 2013

ترجمة عنوان الكتاب: إجراء تقييمات الاحتياجات: منهج متعدد الاختصاصات

محور اهتمام الكتاب: يقدم دليلاً مختصراً عن كيفية بسط عملية التخطيط للتدخل المجتمعي، عن طريق تقديم المساعدة للطلاب والممارسين لفهم كيفية تخطيط وتنفيذ تقييم الاحتياجات

وجه الاستفادة من هذا الكتاب في البحث:

أن نمو القطاع الخيري عامة والإستثمار الوقفي خاصة، ينبغي أن يُدرج ضمن المقررات والبرامج الدراسية في الجامعات وأن يسري عليها ما يسري على العلوم الأخرى من أدوات البحث والتحليل العلمي، وليس ذلك بدعا من الأمر، فقد دأب علماء الأمة -في أوج حضارة الإسلام- على تعليم الناس مسائل الوقف وتم إدراجها في كتب الفقه في باب المعاملات، على غرار المعاملات الأخرى كالبيع، والمزاعة والمساقاة والربا والوصية، وغيرها؛

Nina Eliasoph: أستاذة علم الاجتماع في جامعة جنوب كاليفورنيا

²⁸ The Politics of Volunteering: سياسة العمل التطوعي

محور اهتمام الكتاب: يجيب هذا الكتاب عن تساؤل مهم، وهو: ما هي تداعيات العمل التطوعي على المشاركين والمستفيدين من المنح والمساعدات، وعلى المجتمع ككل؟

وجه الاستفادة من هذا الكتاب في البحث:

- جمعت الباحثة، للإجابة على الإشكال المطروح، في منهجها بين الاعتماد على الدراسات التطبيقية، والبيانات الأساسية، ودراسات الحالة. ووجه الاستفادة من هذه التجربة في العمل الوقفي الإسلامي، أن القائمين على هذه المشاريع الوقفية، لابد عليهم أن يدرجوا قواعد البيانات المتعددة الأبعاد، سواء فيما تعلق ذلك بالأفراد، أو الممتلكات الوقفية، أو الموارد المالية، أو الأنظمة المعلوماتية. فقد عانى الوقف الإسلامي في مختلف ديار الإسلام، بعد غزو "الإستعمار" الغربي، من ضياع المعلومات والوثائق والأرشيف عن الأملاك الوقفية وبياناتها؛
- ترسيخ أفكار المشاركة المدنية، والتغيير الاجتماعي، والمساواة الاجتماعية، وإدارة المتطوعين، والجمعيات والمؤسسات المدنية، حتى لا يبقى العمل الوقفي الإسلامي مقتصرًا على عملية مانح ومتنفع، بل ينبغي إدماج هؤلاء وأولئك في دائرة العمل التطوعي، لتتسع بذلك منافع العمل الوقفي لتشمل كل الشبكة الاجتماعية في المجتمع.

• Chao Guo: أستاذ مشارك في الإدارة غير الربحية في كلية بنسلفانيا للسياسة الاجتماعية في جامعة ولاية

بنسلفانيا، حاصل على الدكتوراه في الإدارة العامة من جامعة جنوب كاليفورنيا،

• Wolfgang Bielefeld: أستاذ السياسات العامة في جامعة إنديانا، متحصل على دكتوراه في علم الاجتماع من

²⁷ Fernando I. Soriano, Conducting Needs Assessments: A Multidisciplinary Approach, SAGE Publications, UK, SECOND EDITION 2013

²⁸ Nina Eliasoph, The Politics of Volunteering, Polity Publishers, Malden, MA, 2013,

جامعة مينيسوتا.

Social Entrepreneurship in Public and Nonprofit Organizations

Unleashing the Power of Innovation²⁹

ترجمة عنوان الكتاب: ريادة الأعمال الاجتماعية في المنظمات العامة والمنظمات غير الربحية إطلاق العنان لقوة الابتكار

محور اهتمام الكتاب: التركيز على مفهوم الابتكار وتطبيقاته ؛ وذلك نظراً لحاجة المنظمات العامة والمنظمات غير الربحية إليه لمواجهة الضغوط المالية والاجتماعية والتنظيمية ،

وجه الاستفادة من هذا الكتاب في البحث:

- يحتاج العمل الوقفي إلى كفاءات من طلاب ، ومهنيين ومتخصصين يتم إدماجهم وتدريبهم باستمرار على كيفية إدارة المشاريع الوقفية والإبداع فيها وتنميتها؛
- تنصيب هياكل يقظة استراتيجية على مستوى إدارات هذه المشاريع الوقفية تقوم بترصد كل الفرص المتاحة للاستثمار أكثر في العمل الوقفي بصورة خاصة والخيري بصفة عامة.

والنماذج الغربية في هذا الإطار أكثر من أن تحصى ، لكنها في مجموعها يمكن الاستفادة منها لدعم التجارب الاستثمارية الوقفية في العالم الإسلامي ، وجملة هذه الفوائد يمكن استشفافها من الخصائص العامة للقطاع الثالث الخيري في الدول الغربية ، آخذين بعين الاعتبار أن تجربة الوقف الإسلامي الأصل ، ولا يمكن إقصاؤها أو تجاهلها ، وإنما نحتاج في ذلك إلى عملية تجديد وإحياء.

6. تصميم الهيكل العام لتطوير العمل الوقفي الإسلامي: في الاتجاهات الحديثة اليوم لا يمكن قياس قوة الدول اقتصادياً أو سياسياً أو عسكرياً دون مراعاة الجوانب الاجتماعية. فقد أدرجت مصطلحات التنمية الاجتماعية والمسؤولية الاجتماعية ، وما يرشح عنهما من مؤشرات ، لقياس مستوى الرفاه الاجتماعي للدول. إن "الاهتمام بدأ مؤخراً بالمؤشرات الاقتصادية - الاجتماعية ، أي تلك التي ذات عائد اقتصادي واجتماعي أو هي على الحدود بينهما كالعالة والبطالة والأجور وظروف العمل ودخل الأسر وإنفاقها والادخار والاستدانة وتوزيع الثروة وأسعار الاستهلاك والخدمات التعليمية والصحية والتقنية وخدمات الرفاه والأمن الاجتماعي... الخ"³⁰. وكما تمّ بيانه أعلاه ، فأقوى الدول الاقتصادية هي نفسها

²⁹ Chao Guo; Wolfgang Bielefeld, Social Entrepreneurship in Public and Nonprofit Organizations: Unleashing the Power of Innovation, Published by John Wiley and Sons Inc (2014),

³⁰ محمد عدنان وديع، قياس التنمية ومؤشراتها دراسة متوفرة على الموقع. http://www.arab-api.org/images/publication/pdfs/115/115_develop_bridge2.pdf

المقاصدي الشرعي وبين أنموذج القطاع الثالث الغربي (ص ص 98-120)

الأقوى إجتماعيا وهي ممثلة أساسا في الدول الغربية ، في حين أن الدول الضعيفة اقتصاديا لديها مؤشرات تنمية اجتماعية ضعيفة وهي ممثلة أساسا في الدول الإسلامية ودول العالم الثالث. ولما كان الوضع كذلك ، لم يكن بد إلا أن نقوم بالبحث في أسباب تردي القطاع الوقفي في الدول الإسلامية بعد ما تمّ الإطّلاع على بعض أسباب نجاحه في الدول الغربية. إن التذكير بأساسيات العمل الوقفي في الإسلام وبالأبعاد المقاصدية التي يمكن تحقيقها منه ، يسمح بمعرفة القيمة الحقيقية لحجم التحديات التي تواجه الأطراف الفاعلة ، في تنظيم نشاطاتهم تجاه هذا القطاع الحيوي في الأمة ، وذلك من خلال عدد من محاور التحرك ، وهي:

- النظر في سلم ترتيب وابتكار المشاريع الوقفية بما ينسجم والسلم المقاصدي الذي تمّ استقراؤه من نصوص الشارع الحكيم. فالأنموذج المقاصدي المقترح أعلاه في تفريع المشاريع الوقفية يعتبر أنموذجا مرناً مرونة الشريعة التي استقرئ منها. فهو يتمدد ويتغير بتمدد وتطور حاجات الإنسان المباشرة أو ما يخدم هذه الحاجات في محيط هذا الإنسان ؛
- التفتح على المشاريع الخيرية الغربية باعتبارها منافسة للتجربة الإسلامية ، ذلك أن موضوع الوقف أو الخير هو "الإنسان" أيّا كان جنسه. فهو إذا لم يحتوهِ الأنموذج الإسلامي سيحتويه حتما الأنموذج الغربي المسيحي ، وهذا تفريط مّا في حق هذا "الإنسان". قال تعالى "إنّ الذين كفروا ينفقون أموالهم ليصدّوا عن سبيل الله فسينفقونها ثمّ تكون عليهم حسرة ثمّ يغلبون"³¹. قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: "وعلى كل تقدير ، فهي عامة. وإن كان سبب نزولها خاصا ، فقد أخبر تعالى أن الكفار ينفقون أموالهم ليصدّوا عن اتباع طريق الحق ، سيفعلون ذلك ، ثم تذهب أموالهم ، (ثم تكون عليهم حسرة) أي: ندامة ؛ حيث لم تجد شيئا ؛ لأنهم أرادوا إطفاء نور الله وظهور كلمتهم على كلمة الحق ، والله متم نوره ولو كره الكافرون ، وناصر دينه ، ومعلن كلمته ، ومظهر دينه على كل دين. فهذا الخزي لهم في الدنيا ، ولهم في الآخرة عذاب النار"³². فلا ينبغي ونحن ، في هذا العالم المفتوح ، أن نتصوّر أن حاجات الإنسان الضرورية ليست موضوع تسابق للمذاهب الأخرى من أجل تنصير هذا الإنسان ، أو تهويده أو تمجيّسه. "إن الدوافع الدينية في الديانة النصرانية تتضح من خلال الإطّلاع على تقارير العطاء الخيري الديني الأمريكي التي تؤكّد أن العطاء للدين يزيد عن 30% من مجموع العطاء والتبرعات العامّة"³³. معنى ذلك ، أن العمل الخيري في الدول الغربية له خلفياته الدينية والمذهبية والإيديولوجية. هذا المعنى ينبغي استحضاره دوما ونحن نلبّي حاجات هذا الإنسان بمشاريع وقفية مستمدّة من أنموذجنا المقاصدي الإسلامي.

³¹ سورة الأنفال الآية 36

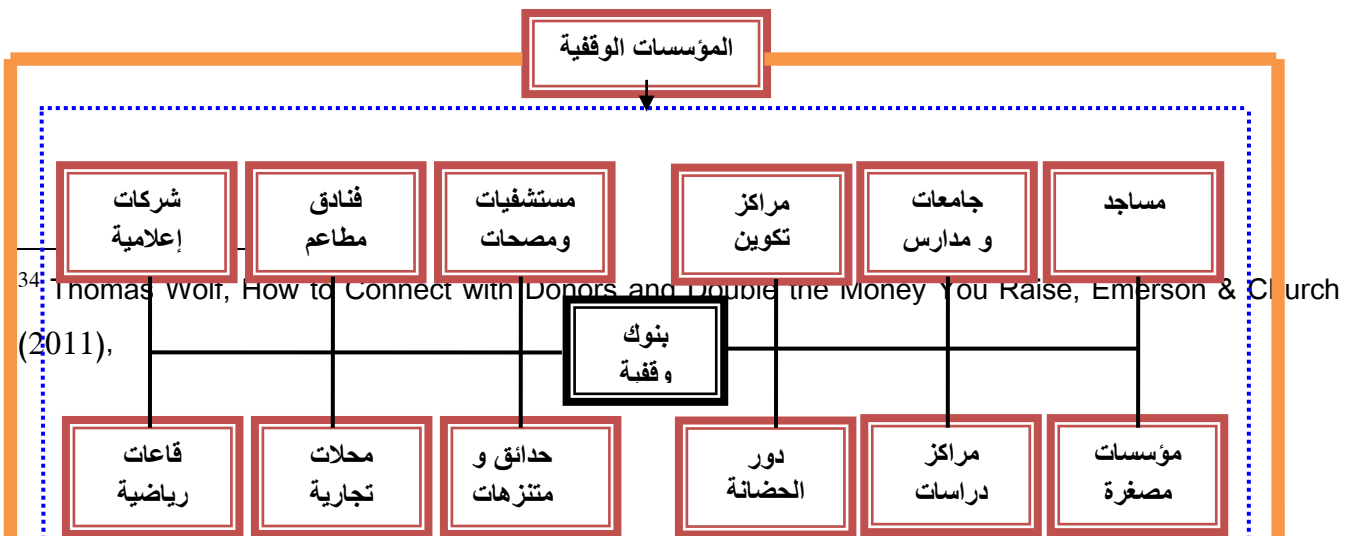
³² أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ، تفسير القرآن العظيم المعروف بتفسير ابن كثير ، تحقيق: سامي بن محمد السلامة ، دار طيبة

للنشر والتوزيع ، سنة: 1420هـ / 1999م ، الجزء 4 ، ص 53

³³ محمّد بن عبد الله السلومي ، مرجع سابق ، ص 203

- تكثيف عمليات التواصل والإفادة من الشبكات الإجتماعية. فالمسلمون أمة واحدة ، لا يُقبل منها أن يتألم جزء منها والآخر ينظر وشريعة الوقف بين ظهرانيها. فضحايا الفقر والجوع والحروب والكوارث من المسلمين يستقطبها الغرب بمسيحيته ويهوديته لاحتوائهم في هذه الدائرة (أنموذج إفريقيا وإندونيسيا خاصة) ، في حين نحن أحقّ بهم منهم. فقط لابدّ أن نحسن التواصل والاتصال مع المنظمات الخيرية في مختلف بقاع العالم الإسلامي وخارجه ، إذ "لا يوجد نقص في عدد الجهات المانحة ، بل ينقصنا القدرة على التواصل والاتصال بهم"³⁴. فالعمل الوقفي الإسلامي له شوط كبير عليه أن يقطعه في التواصل الاجتماعي على الانترنت مع الجهات المانحة ، وذلك برسم مخططات تدريب مستمرة يكون هدفها تنمية مهارات العاملين في هذه المؤسسات الوقفية.
- انتهاج سياسة إعلامية واضحة لتثبيت دور المؤسسات الوقفية كشريك اجتماعي وتنموي لا يمكن إقصاؤه. ويتحقق ذلك من أجل إصلاح ما أفسدناه نحن أولاً بابتعادنا عن العمل الوقفي وما أفسده الغرب ثانياً من خلال حملته الشرسة ضد المؤسسات الوقفية الإسلامية ومحاربتها حتّى في عقر دارها. لقد وعى الغرب جيداً الدور الذي لعبته مؤسساتنا الوقفية فأعلن محاربتها بابتكار مسوّغات عدّة ، تهدف في صميمها إلى تجفيف منابع تمويل هذه المنظمات في إشارة إلى المؤسسات الوقفية والخيرية المنتشرة داخل العالم الإسلامي وخارجه. إن العمل الإعلامي لصالح مؤسسات الوقف أصبح في حدّ ذاته مجالاً للوقف الإسلامي ، لنصرة هذا القطاع الحساس والدفاع عنه.
- البحث عن الكفاءة المهنية في إدارة المؤسسات الوقفية وإقحام مبدأ المساءلة عند ممارسة النشاط الوقفي. إذ ينبغي النظر إليه كقطاع تنموي واجتماعي يسري عليه ما يسري على المؤسسات الاقتصادية من مبادئ الإدارة كالتدريب والتوظيف والتحفيز والمساءلة والمراقبة والتخطيط. فالمسألة بادئ ذي بدء هي عملية توعية متجهة نحو إعادة صياغة الصورة النموزجية لهذا القطاع التنموي والاجتماعي. وهذه المحاور كلّها تؤكّد حقيقة أساسية مفادها أن كلّ الأطراف الفاعلة في العمل الوقفي عليها أن تتبنّى الاستراتيجيات الإصلاحية التي تدير التغييرات الحاصلة في إدارة الوقف وفي ثقافة الواقفين. وينبغي التدرج في إقحام هذا المبدأ من خلال تحفيز هذه الأطراف وإدماجها في مختلف الهيئات الوقفية والخيرية الوطنية والإقليمية والدولية من أجل نقل التجربة وتلاقح الأفكار.

الشكل (2): تصوّر عن الهيكل المؤسساتي لمشاريع الوقف وأطرافها الفاعلة



المصدر : من تصميم الباحث

فالشكل أعلاه يطرح إشكالية تمويل المشاريع الوقفية في العمق ويعتبرها أساساً لديمومة واستمرار العمل الوقفي الخيري. ويتم ذلك من خلال تصوّر آليات تمويل دائمة تكون مصادرها:

- من الجهات المانحة الخارجية عن المؤسسات الوقفية ، وهي تشمل المؤسسات الإقتصادية ، والأفراد والقطاع الخاص والأجهزة الحكومية والمنظمات الخيرية الأخرى. تساهم مجموع هذه الأطراف بأشكال مختلفة: منها تخصيص حصة الزكاة (2,5%) إلى مصرف من مصارفها وهو باب (وفي سبيل الله) توجّه إلى تمويل المشاريع الوقفية ما لم يكن في ذلك نهي شرعي صريح ، إذ أنّ هناك كثير من أقوال الفقهاء من السلف والخلف من لا تجيز استعمال (صرف) أموال الزكاة في بناء المساجد وكفن الميت وتشيد المدارس³⁵. إلّا أنّ مسألة استثمار الأموال الزكوية في العصر الحديث طُرحت في عدّة ملتقيات للنقاش ليس هذا مكان تفصيلها ، لكن يمكن تلخيص محاوريتها في أنّ " سبب اختلاف الفقهاء في قضية حكم استثمار مال الزكاة جوازاً أو منعا راجع إلى موقف كل فقيه من قضية حدود الاجتهاد مع النص ، فمن يمنع الاستثمار يستند إلى أنه غير منصوص عليه في مصارف الزكاة المذكورة في القرآن ، ومن يبيحه يستند إلى أن عدم ذكره لا يعني منعه ، إذ هو مسلك من شأنه تحقيق مقاصد الزكاة التي شرعت من أجلها وهي سد حاجة المحتاجين في المجتمع³⁶. ثم نجد المنح والهبات من الهيئات الأخرى والميزانيات التي تخصصها الحكومات.

³⁵ راجع على سبيل المثال لا الحصر:كتاب: الكافي لابن عبد البر ج1/ص113، أو كتاب: المبسوط للشيباني ج2/ص110 ، أو

كتاب: المبسوط للسرخسي ج2/ص202 ، أو كتاب: المُدَوَّنَةُ للإمام مالك ج2/ص299

³⁶ قاسم حاج احمد، استثمار أموال الزكاة، ودوره في تحقيق الفعالية الاقتصادية". قسم الحقوق، المركز الجامعي، غرداية ص 14

المقاصدي الشرعي وبين أنموذج القطاع الثالث الغربي (ص ص 98-120)

- الموارد الناتجة عن المؤسسات الوقفية والخيرية نفسها على اعتبار أنها مؤسسات غير ربحية (أي ليس فيها تخصيص أرباح لأطراف معيّنة) إذ تقوم بإعادة إدماج مثل هذه الأرباح في الدورة الإستثمارية للمشروع الوقفي من أجل توسيعه وإنمائه بفتح فروع جديدة له على سبيل المثال.
- ولتفادي إشكالية تجاوز النفقات للإيرادات في المشاريع الوقفية مما قد ينعكس سلباً على نوعية الأداء ، وعلى المدى الطويل ، عدم القدرة على إستمرارية المشاريع الوقفية ، يتمّ تدعيم هذه الأخيرة بتشريعات وإجراءات تمكّنها من الحفاظ على كفاءة أدائها باستمرار. وتأخذ هذه التشريعات شكل إعفاءات جبائية وضريبية لتشجيع مؤسسات القطاعين العام والخاص للإسهام في النشاط الوقفي ؛ أو تأخذ شكل تسهيلات إجرائية عند التعامل مع المؤسسات الوقفية بإلغاء مختلف المعوقات البيروقراطية ومن ذلك إقحام الأفراد في شكل تنظيمات وجمعيات- لإدارة هذه المؤسسات الوقفية.
- كما يطرح هذا التصميم فكرة نسج شبكة من العلاقات الإجتماعية بين الأطراف الفاعلة في المشروع الوقفي ، وجعلها أساساً لاستكشاف الفرص السانحة للإستثمار في هذا القطاع. وفكرة هذه الشبكة يتمّ تطويرها بالمهارات الذاتية للقطاع أو من خلال إسهامات القطاعات الأخرى ذات العلاقة بالمشاركات المادية والتقنية والبشرية والتمويلية.

خاتمة

- خلص البحث إلى جملة من النتائج بعضها مرتبط بالمناخ البحثي والعلمي ، وأخرى بالمناخ التشريعي والإجرائي ، وثالثة تتصل بالأطراف الفاعلة في القطاع الوقفي ورابعة وأخيرة ترتبط بالصراع الحضاري حول افئكاف القطاع الوقفي ، وهي حسب هذا الترتيب كما يلي:
- أخذ الوقت اللازم للتفكير في ماذا نريد أن نفعله قبل التحرك (رسم الإستراتيجيات)، وهو عمل تشترك فيه الجامعات ومراكز البحوث بقوة بالإشتراك مع الفاعلين المباشرين في القطاع الخيري. كما توجه الدراسات والبحوث إلى تفعيل هذا القطاع ميدانياً واستغلال الخزان المعرفي الذي حوته الحضارة الإسلامية في باب المعاملات ، ومحاولة تنميته بابتكار صيغ الجديدة في القطاع الوقفي ؛
 - إعتقاد نظرية المقاصد المستمدة من الشريعة الإسلامية في تطوير البحث العلمي على اعتبار أنها تفتح رؤى جديدة في البحث وتطوير منهج التفكير العلمي ؛
 - تكثيف عمليات التواصل بالجهات الرسمية لإقناعها بضرورة تولي الوقف لمكانته الطبيعية التنموية الإجتماعية من خلال الحوار المتبادل حول عدم كفاءة التشريعات الممارسة اليوم على قطاع الوقف والتي تُفسر بدرجة كبيرة سبب تدهور مؤشرات التنمية البشرية في هذه الدول ؛
 - على رأس قائمة هذه التشريعات الواجب تغييرها ، إبعاد الأجهزة الحكومية من إدارة الوقف مع احتفاظها بدور المراقب والمشرف، وفتح المجال للحريات الفردية والجماعية بأن تنظم أنشطتها الوقفية في شكل مؤسسات ، وتعاونيات ، وجمعيات ونوادي وغيرها من المؤسسات غير الربحية.

المقاصدي الشرعي وبين أنموذج القطاع الثالث الغربي (ص ص 98-120)

- أن يعتمد القائمون على إدارة المؤسسات الوقفية الإعلان بوضوح عن رسالة ورؤية مؤسساتهم وعلاقاتها بالمنظومة الاجتماعية و الاقتصادية في مجتمعاتهم ، والتزامهم بالبحث المستمر عن رفع كفاءة العاملين في القطاع في مختلف التخصصات الإدارية ؛
- إنشاء هياكل يقطعة استراتيجية تتبّع نقاط القوة والضعف والمؤيدات والمعيقات في الأنشطة الوقفية لتتمكّن من إعادة تحديد تموقع هذا القطاع في النسيج العام للمجتمع ؛
- إنتهاج سياسة إعلامية مستمرة وشفافة تعمل على إبطال الأحكام المسبقة والمشوّهة عن الوقف وتقوم بتصحيح صورة هذا القطاع لدى كل الأطراف الفاعلة داخليا وخارجيا
- التأكّد من أن القائمين المباشرين على العمل والوقف يستوعبون تماما دورهم الرسالي والتهديدات التي تترصد هذا القطاع خارجيا وفي عقر داره ويعملون على إبطال آثارها في واقع الناس ؛

مراجع البحث

1. العربية

1. القرآن الكريم - صحيح البخاري - صحيح مسلم
2. إبراهيم بن موسى بن محمّد اللخمي أبو أسحاق الشاطبي، الموافقات، المجلد 2 دار ابن عفان للنشر والتوزيع المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى سنة 1997 .
3. تقرير التنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة التتوي في 14 مارس 2013
4. توفيق على زيادي، بيبليوغرافيا الرسائل الجامعية، المركز الدولي للأبحاث والدراسات (مداد)، بدون سنة نشر
5. عبداللطيف الشيخ توفيق الصباغ، مقاصد الشريعة والمعاملات الاقتصادية والمالية، بحث مقدّم لحوار الأربعاء في مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي 16 / 2 / 1430 هـ ،
6. علّال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، الطبعة 5 1993
7. كمال منصوري، المنظمات غير الحكومية و دورها في عولمة النشاط الخيري و التطوعي، مقال منشور بموقع المكتب الدولي للجمعيات الإنسانية والخيرية، WWW.humanitarianibh.net

8. محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة قطر، سنة 2004، الجزء 3.
9. محمد العبد الكريم، الإحتساب المدني: دراسة في البناء المقاصدي للإحتساب، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، الطبعة الثانية، بيروت لبنان سنة 2013،
10. محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بإبن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، سنة 1423 هـ، ج 1،
11. محمد بن عبد الله السلومي، القطاع الثالث والفرص السانحة: رؤية مستقبلية، مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية، الطبعة 1 (2010)،
12. المطيري، بدر ناصر، من قسمات التجربة البريطانية في العمل الخيري والتطوعي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، الطبعة الأولى سنة 1994،
13. يمينه ساعد بوسعادي، مقاصد الشريعة وأثرها في الجمع والترجيح بين النصوص، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة 1 سنة 2007

II. الأجنبية

1. Andy Robinson & Andrea Kihlstedt, Train Your Board (and Everyone Else) to Raise Money: A Cookbook of Easy-to-Use Fundraising Exercises Emerson & Church Publishers, Oct 2013
2. Casey Graham, Fundraising Rocket: How Anybody Can Raise Money For Anything , The Rocket Company Edition, Oct 2014
3. Cathy A. Trower, The Practitioner's Guide to Governance as Leadership: Building High-Performing Nonprofit Boards , Wiley Edition,, Junary 2013,

4. Chao Guo; Wolfgang Bielefeld, Social Entrepreneurship in Public and Nonprofit Organizations: Unleashing the Power of Innovation, Published by John Wiley and Sons Inc (2014),
5. Fernando I. Soriano, Conducting Needs Assessments: A Multidisciplinary Approach, SAGE Publications, UK, SECOND EDITION 2013
6. Joe Garecht, How to Raise More Money for Any Non-Profit, Kindle Edition, Publication Date: November 4, 2013
7. Leslie R. Crutchfield , JohnV.Kania & Mark R. Kramer, Do More Than Give: The Six Practices of Donors Who Change the World, Jossey-Bass Edition, 2013
8. Nina Eliasoph, The Politics of Volunteering, Polity Publishers, Malden, MA, 2013,

III. المواقع الإلكترونية

1. www.bls.gov/news.release/empsit.nr0.htm "employment situation summary". U.S. dept. of labor.2015 اطلع عليه بتاريخ 2015
2. www.humanitarianibh.net